تفسير الآيات (239-240)

في الآية السابقة جاءنا الأمر بالحفاظ على الصلاة.
قال الإمام الرازي عن هذه الآية :
[حافظوا : جاءت بصيغة المفاعلة التي تكون بين اثنين للدلالة على أن هذه المحافظة تكون بين العبد والرب فكأنه قيل : احفظ الصلاة ليحفظك الله أو تكون المحافظة بين المصلي والصلاة فكأنه قيل :احفظ الصلاة حتى تحفظك الصلاة من ارتكاب المعاصي وحتى تحفظك بالشفاعة يوم القيامة]

🔸 سنرى في الآية التي معنا شِدة عناية الإسلام بالصلاة حيث أمر الله عباده بالمحافظة على الصلاة في جميع الحالات : أمنًا وخوفًا ،صحةً ومرضًا، سفرًا وإقامةً .

🔹 لماذا لا تسقط الصلاة عن المسلم مع أن كثيرًا من العبادات تسقط بالأعذار ؟
قال الإمام محمد عبدو :[السبب في عدم سقوط الصلاة عن المكَلف بأي حال لأنها عملٌ قلبي وإن ما فُرضت للصلاة تلك الأعمال الظاهرة لأنها مساعِدة على العمل القلبي المقصود وهو الإقبال على الله وتذكر سلطانه علينا وعلى العالم كله فإذا تعذر عليك الإتيان ببعض تلك الأعمال البدنية فإن ذلك لا يُسقط عنك هذه العبادة القلبية كأنها تقول : لا يجب أن يُذهلك شيء عن الله في حال من الأحوال].

(239) { فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ۖ فَإِذَا أَمِنتُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُمْ مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ}

🔸 **(فَإِنْ خِفْتُمْ)**: في حال الخوف عامة سواء كانت بسبب عدوٍ في قتال ومعركة أو بسبب ظالم أو سبعٍ أو غير ذلك.
🔸 **(فَرِجَالًا)**: واقفين أي مشاةً على أقدامكم.
🔸 **(رُكْبَانًا)**: راكبين على جملٍ أو فرسٍ أو غيره.
🔹 **ما معنى الآية الكريمة ؟**
حافظوا على الصلاة في كل وقت وأدّوها بخشوعٍ واطمئنان فإن كان بكم خوفٌ من عدوٍ في قتال أو في غيره لسبب من الأسباب فصَلّوا ماشين على الأقدام أو راكبين على ركائبكم بالإيماء سواء ولّيتم وجوهكم شطر القبلة أو لا .
🔸 **(فَإِذَا أَمِنتُمْ)**: صِرتم آمنين وزال خوفكم.
🔸 **(فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُمْ)**: فأدّوا الصلاة تامةً كاملةً مثلما علمكم إياها ربكم

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

على لسان نبيكم ﷺ.

🔸 **(كَمَا عَلَّمَكُمْ مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ)**: وقد مَنَّ الله عليكم بهذا التعليم الذي كنتم تجهلونه فضلًا منه وكرمًا فقابلوا ذلك بالشكُر والطاعة

(240) { وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ۚ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ ۗ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ}.

🔷 **ما معنى الآية الكريمة ؟**

معناها الأزواج الذين يموتون ويتركون زوجاتٍ بعدهم فعليهم وصية لهن أن يُمتَّعن سنة كاملة من يوم الوفاة بالسُكنى في منزل الزوج من غير إخراج الورثة لهنّ مدة سنة جبرًا لخاطر الزوجة وبرًا بالمتوفى فإن خرجت الزوجات باختيارهن قبل انقضاء السنة فلا إثم عليكم أيها الأولياء والورثة في ذلك ولا حرج على الزوجات فيما فعلن في أنفسهن من أمور مباحة كالخروج والتزيّن والتزوج بعد العِدة، والله عزيز في مُلكه حكيمٌ في شرعه.

🔷 **هل تشعرين أن هناك تعارضًا بين هذه الآية وآية (يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا)؟**

🔸 الآية السابقة تقول: عِدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرًا.

■ وهذه الآية التي معنا تقول: متاعًا إلى الحول غير إخراج لذا يرى أكثر المفسرون أن هذه الآية منسوخة بآية أربعة أشهر وعشرًا وبآية المواريث .

🔸 الآية السابقة تقول : أن عِدة المتوفى عنها زوجها هي أربعة أشهر وعشرًا وليست حولًا وإنما هذا الحول كان حُكم سابق.

توجب على الزوج أن يوصي لزوجته عند موته بالنفقة والسُكنى سنة والاعتداد سنة وهي مُخيرة بين السُكنى في بيته سنة ولها النفقة وبين أن تخرج منه ولا نفقة لها ولا ميراث.

■ فقالوا هذا الحُكم كان في أول الإسلام ونُسخ بآية المواريث ونُسخ بآية(**يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا**).

🔸 والرأي الثاني للعلماء يقولون : إنها غير منسوخة لأن آية (**يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا**) دلت على العِدة المفروضة أما آية (**متاعًا إلى الحول**) دلت على الاستحباب مراعاةً لحق الزوج والزوجة.

■ فهذه الآية جاءت من باب الوصية للزوجات أن يُوفَّر لهن السكن في بيت الزوجية بعد وفاة الزوج حولًا كاملًا ولا يُمنعن من ذلك لقوله: (**غير إخراج**)

🔸 فإذا انقضت عدتهن بالأربعة أشهر والعشر أو بوضع الحمل فإذا اخترن

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الخروج والانتقال من ذلك المنزل فلا يُمنعن من ذلك لقوله تعالى :(**فإن خرجن**).

■ فهذه الآية برأيهم لا تتكلم عن العِدة بل عن حق الأرملة في البقاء في منزل الزوجية.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner